مجبر قبل اذنها له فيه ما يصح توكيله وقال الشيخ ذكر ما في تعزير من النكاح في معرض
كلام ليس من الغرض المطالبه به وصورته بخلاف غير المجبر فانه لو عين كفوا
او عينت هي كفوا اخر زوجها من معينها فان امتنع فهو عاضل لان اذنها شرط
حينئذ لم تكن الولي مجبرا انتهى ما فهم قوله لان اذنها شرط اي في صحة التوكيل
والتزويج ولفظ المنهاج وحيا ط التوكيل فلا يزوج غير كفو انتهى قال الحجري في شرحه
على هذا الموضع بعد قول الاصل غير كفو ما هذا لفظه لانه لو خطبها اكفا متفاوتون
لم يزوجها ولم يصح بغير الاكفا لان تصرفه بالمصلحة وهي
منحصرة في ذلك وانما لم يلزم الولي الا كفا لان نظره اوسع من نظر الوكيل ففوض
الامر الى ما يراه اصلح ولو استويا كفاه واحدهما متوسط والاخر موسر تعين
الثاني كما قاله بعضهم ومحله ان سلم ما لم يكن الاول اصلح لحمق الثاني او شدة
بخله مثلا ولو قالت لوليها زوجني من شئت جاز له ان يزوج من غير الكفو كما
لو قال لوكيله زوجها من شاءت تزوجها برضاها بغير كفو انتهى كلامه على هذا الموضع
وهذا صريح في مسلتنا وموضع الاستشهاد منه قوله فزوجها بغير كفو برضاها
فانه صريح في انه وكله في تزويجها من شاءت وهو يقتضي جواز تزويجها بغير
كفو بشرط رضاها وقول الولي زوجها من شاءت متضمن لرضاه بغير الكفو
فاذا زوجها الوكيل بغير كفو والحالة هذه صح التزويج لانهما قد اجتمعا على
اسقاط الكفاءة والحق لهما لا يعدوهما ولا يشترط لصحة التوكيل بتزويجها
بغير الكفو تقدم اذنها كما يشترط في تزويج غير المجبرة لصحة التوكيل
بتزويجها

بتزويجها بغير كفو تقدم اذنها كما تقرر والفرق ان الولي في صورة غير المجبرة لا يستقل
بتزويجها مطلقا لا بكفو ولا بغير كفو بخلافه في صورة المجبرة فانه مستقل بتزويجها من الكفو
من غير توقف على اذنها هذا ما ظهر في الكلام على هذه المسلة والله اعلم ويؤيد كلام الاصحاب ان الولي
لا يملك التوكيل فيما لا يملكه الا بالنكاح وهو في هذه الصورة ممتنع قبل اذنها له فليحقق مسلة
ما تقولون في امة حرة لم يمسها الرق زوجها الحاكم الشرعي بعتيق قد مسه الرق دون
علم وليها ورضاه ووليها ايضا بمسافة قريبة دون مسافة القصر كعدن والحج مثلا هل يصح
هذا النكاح ام لا فان قلتم لا يصح فهل يجب على ولي الامر ارشده الله تعالى التفريق بينهما ويثاب
على ذلك ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة الجواب انه لا يصح النكاح المذكور والحال
ما ذكر في السؤال لوجهين احدهما كون الزوج قد مسه الرق والمراة حرة فلا يصح النكاح كما نص
على ذلك امامنا رضي الله عنه وقد صرح بذلك في المختصرات والمبسوطات حتى في المحرر والمنهاج
والوجه الثاني ان الحاكم الشرعي لا ينوب عن الولي في العقد الا اذا كان الزوج كفوا للمراة
وان يكون بمسافة القصر فاكثر وهنا المسافة قصيرة ومعلوم ان الحج وعدن
ليست مسافة قصر فبطل النكاح للوجهين المذكورين وهذا واضح لا شك فيه فيجب
على ولي الامر اقام الله الشرع الحق اظهار التفريق بينهما ويثاب على ذلك الثواب الجزيل
بالقصد الجميل ويحرم بقاؤهما على صورة هذا النكاح المذكور بل يعزران على الاقدام
حيث علمهما ببطلان النكاح والله اعلم كتبه ... مسلة
ما تقولون في رجل زوج ابنته الصغيرة بزوج صغير لم يملك مهرها ولم يضمنه

Copyright © King Saud University